العنوان: الإطار القانوني الوطني المنظم لحقوق الملكية الصناعية
المصدر: مجلة التراث - مخبر جمع دراسة وتحقيق مخطوطات المنطقة وغيرها - جامعة زيان عاشور بالجلفة - الجزائر
المؤلف الرئيسي: لقليب، سعد
المجلد/العدد: ع19
محكمة: نعم
التاريخ الميلادي: 2015
الشهر: سبتمبر
الصفحات: 64 - 75
رقم MD: 689387
نوع المحتوى: بحوث ومقالات
قواعد المعلومات: AraBase
مواضيع: الصناعة ، حقوق الملكية الفكرية، القوانين و التشريعات
رابط: http://search.mandumah.com/Record/689387

الإطار القانوني الوطني المنظم لحقوق الملكية الصناعية

الأستاذ : سعد لقليب

جامعة المسيلة

مقدمة:

من الثابت في التاريخ السياسي والاقتصادي الجزائري، انه وبعد استرجاع الجزائر سيادتها ، أخذت قرار تطبيق النظام الاشتراكي كخيار سيادي بإرسائها لمبادئ الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج ، واحتكار القطاع العمومي الاقتصادي للمنافسة في السوق فظلت المؤسسة العمومية الاقتصادية العون الوحيد في الحقل الاقتصادي وتقديسها لمبدأ حماية الملكية الجماعية ، فهذه التركة المبدئية توجت بقوانين لحماية الملكية الأدبية والصناعية ، وهذا ما أكده الماضي التشريعي في مرحلة الستينات .

فعرفت حقبة التسعينيات جنوح الدولة الجزائرية الى إصلاح اقتصادي شامل وذلك بالانفتاح الاقتصادي وتكريس حرية الاستثمار والمنافسة الحرة مواكبة لمبادئ الاقتصاد الدولي الليبرالي وهو ما فرض عليها إعادة تكييف وهيكلة قوانينها ، وبدرجة ممتازة إعادة النظر في تشريعات الملكية الفكرية والصناعية ،وتأهيلها بما يستجيب لتطلعات الأعوان الاقتصاديين والمستثمرين الأجانب في الجزائر ، فحضرنا الى دسترة حرية الابتكار الفكري والذهني والعلمي وحمايتها ، وعلى هدى هذا الحق الدستوري تواترت سلسلة من النصوص القانونية لتعميق إصلاحات حقوق الملكية الفكرية والصناعية على أساس رهانات الجزائر في الاندماج في النظام الاقتصادي الدولي الجديد وحتمية التنمية مما يستوجب عليها اعتماد معايير دولية في مجال حماية الملكية الفكرية ، بإيجاد نظام متكامل .

الإشكالية :

ودون شك انه عندما نتحدث عن التشريعات الوطنية الجزائرية المتعلقة بتنظيم الملكية الصناعية فانه تبرز لنا الإشكالية التالية :

ما هي التشريعات المنظمة لحقوق الملكية الصناعية في الجزائر ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلين فرعيين مفادهما :

- ماهو التطور التاريخي لتشريعات الملكية الصناعية ؟
- ما مضمون الملكية الصناعية في الجزائر ؟

خطة الدراسة :

محاولة منا لانجاز هذا البحث ارتأينا أن نقسمه إلى :

أولا: التطور التاريخي لتشريعات الملكية الصناعية في الجزائر .

ثانيا: القوانين الحالية المنظمة لحقوق الملكية الصناعية .

أولا : التطور التاريخي لتشريعات الملكية الصناعية في الجزائر

سنحاول التطرق الى تطور التشريعات الجزائرية المنظمة للملكية الصناعية .

1/– فترة الاحتلال الفرنسي من سنة 1830 إلى غاية سنة 1962 .

من المؤكد أن الاحتلال الفرنسي للجزائر لم يأخذ طابع الاستعمار فحسب بل امتد الاستيطان إلى مستوى اعتبر فيه الأراضي الجزائرية امتداد جغرافي لأراضيه وجزء لا يتجزأ منه، ولذلك فإن القوانين الفرنسية وما تعلق منها بحماية عناصر الملكية الصناعية كانت تطبق في الأراضي الجزائرية .[1]

2/– مرحلة ما بعد الاستقلال من سنة 1962م إلى 2003.

بعدما غادر الاستعمار الفرنسي أرض الوطن، كانت أولى ضرائبه على الصعيد القانوني هو الفراغ الذي طرأ على الصعيد التشريعي مباشرة بعد مغادرة فرنسا للجزائر، فكان على الدولة الجزائرية المستقلة سد الفراغ الذي تركه المستعمر فأصدرت مجموعة من القوانين لتغطية ذالك الفراغ، فصدر الأمر رقم 154/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 ، والذي سمح بالعمل بالقوانين الفرنسية ما لم يتعارض منها مع السيادة الوطنية، وغداة الاستقلال وحداثة الدولة وتشريعاتها القانونية قررت الجزائر التحرر من كافة الاتفاقيات السارية قبل استقلالها ومنها قوانين المعاهدات المتعلقة بالملكية الفكرية، إلا أن هذا الفراغ القانوني لم يدم طويلا ، إلى أن جاءت 1966 فصدرت سلسلة من القوانين والمراسيم والقرارات بغرض بناء صرح دولة القانون.

ويعتبر الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 05 ذو القعدة الموافق لــ 25 فيفري 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية والمؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة في بروكسل في 14 ديسمبر 1900 وفي واشنطن في 12 يونيو 1911 ، وفي لاهاي في 06 نوفمبر 1925، وفي لندن في 02 يونيو 1934 وفي لشبونة في 31 أكتوبر 1958 .[2]

01–المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية :

01/01 : بموجب المرسوم رقم 248/63 المؤرخ في جويلية 1963 وتحت وصاية وزارة الصناعة والطاقة والتجارة ، تم تأسيس المكتب الوطني للملكية الصناعية وان الهدف من إنشائه كان بقصد حماية العلامات التجارية التي كانت تودع من قبل لدى الغرفة التجارية ولسد الفراغ ، حتى صدور الأمر رقم 54/66 المؤرخ في 1966/03/03 المتعلق بشهادات المخترعين إجازات الاختراع .

02/01 : بموجب الأمر رقم 62/73 الصادر بتاريخ 1973/11/21 القاضي بإنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية ، وبإنشاء هذا المعهد انتقلت إليه اختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية مثلما انتقلت أموال وحقوق والتزامات المكتب عدا ما يتعلق بالسجل المركزي للتجارة.[3]

وقد كلف المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية بتمثيل الجزائر في المنظمات الدولية والجهوية ، وبإنشاء جميع الوثائق التي تهم التوحيد الصناعي والملكية الصناعية والمحافظة عليها ووضعها تحت تصرف المصالح العمومية والأفراد .

كما يباشر المعهد بعض النشاطات الجديدة ومنها :

- الرقابة القانونية على التراخيص ، حيث عندما ينتهي من إجراء هذه الرقابة فانه يبدي رأيا ايجابيا أو سلبيا فيما يخص إبرام العقد الذي قدم إليه بعد إدخال التعديلات الواجبة على مسائل الملكية الصناعية المطروحة في العقد المعني إذا ما قضي الأمر ذلك .
- توفير المعلومات التقنية للمؤسسات والمساهمات في عملية نقل التكنولوجيا .

03/01: بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21 /02/ 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

والمعهد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ، ويكلف في هذا الإطار بما يلي :

- تنفيذ السياسة الوطنية في الملكية الصناعية خصوصا السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين .
- توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية .
- حفز ودعم القدرات الإبداعية والابتكارية .
- تسهيل الوصول الى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بانتقائها وتوفيرها والتي تمثل حلول بديلة لتقنية معينة يبحث عنها المستعملون من المواطنين والصناعيين ومؤسسات البحث والتطوير والجامعات .
- تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية الى الجزائر بالتحليل والرقابة وتحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية ودفع أتاوى هذه الحقوق في الخارج .
- ترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية .

وتنوعت التشريعات الصادرة في مجال الملكية الصناعية تبعا لأصنافها الملكية الصناعية وفقا للتفصيل الأتي :

أ-في مجال براءات الاختراع :

صدر الأمر رقم 54/66 المؤرخ في 1966/03/03 المتعلق بشهادات المخترعين إجازات الاختراع والمرسوم التطبيقي رقم 66 /60 المؤرخ في 1966/03/19 المتضمن تطبيق الأمر رقم 54/66 .

ولا يخفى على أحد أن هذه الفترة عرفت نقلة من النهج الاشتراكي الموجه إلى الرأس مالي الحر، وكان لهذا الطرح لا محالة أثر على الصعيد القانوني وخصوصا في مجال الملكية وتأكد ذلك في المرسوم 93-17 ، بحيث تعرض المرسوم رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 .[4] المتعلق ببراءة الاختراع ففي مادته الثانية والأربعون يعتبر براءة الاختراع شهادة تمنح لصاحب الاختراع وتعطي له حق استشاري واستغلال نتاج اختراعه لمدة 20 سنة كاملة.

ب- في مجال العلامات التجارية :

صدر الأمر رقم 57/66 المؤرخ في 19 /1966/03 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجاري والمرسوم رقم 63/66 المؤرخ في 1966/03/26 الذي يتضمن تطبيق الأمر المتعلق بالعلامات .

ج- في مجال الرسوم والنماذج الصناعية :

لقد تم صدور الآمر رقم 86/66 المؤرخ في 28 /1966/04 المتعلق بالرسوم والنماذج ، وكذا المرسوم رقم 87/66 المؤرخ في 28 /1966/04 المتضمن تطبيق الأمر رقم 86/66 .

د- في مجال تسميات المنشأ :

تم إصدار المرسوم رقم 65/76 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسميات المنشأ ،وكذا المرسوم رقم 121/76 المؤرخ في 1976/07/16 الذي يحدد كيفيات تسجيل ونشر تسميات المنشأ .

ثانيا :القوانين الحالية المنظمة لحقوق الملكية الصناعية

أصبحت التشريعات الوطنية تتعارض في بعض نصوصها مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، مما اضطر المشرع الجزائري إلى العمل على تعديل القوانين القديمة بما يتماشى مع المتطلبات الخاصة للاتفاقيات المذكورة سابقا ، سواء تلك التي انضمت إليها الجزائر أو التي هي في طريقها للانضمام إليها .

نتطرق في هذا المبحث إلى مضمون الملكية الصناعية في التشريع الجزائري مقارنة بما هو معمول به على المستوى الدولي في المطلب الأول ، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى أسس ومبادئ التشريعات الجزائرية للملكية الصناعية ، أي أهم المبادئ الدولية التي تبناها المشرع الجزائري .

1/- مضمون التشريعات الجزائرية الحالية المنظمة للملكية الصناعية

1/1 : بالنسبة للاتفاقيات الدولية

بالرجوع إلى القانون المقارن و الاتفاقيات الدولية نجد أن مضمون الملكية الصناعية يشتمل على المواضيع التالية :

- براءة الاختراع .
- الرسوم والنماذج الصناعية .
- العلامات التجارية .
- الاسم التجاري والشعار إذا تعلق بالعلامة التجارية .
- تصاميم الدوائر المتكاملة .
- أصناف النباتات .
- الحماية من المنافسة غير المشروعة .
- تسميات المنشأ والمؤشر الجغرافي .
- حماية المعلومات غير المفصح عنها أو الأسرار التجارية .
- الموقع الالكتروني Site web .

2/1:بالنسبة للتشريع الجزائري .

أما بالنسبة لمضمون الملكية الصناعية في التشريع الجزائري الحالي والجاري العمل به فإننا نجده يشتمل على المواضيع التالية :

أ : العلامات التجارية .

والمنظمة بموجب الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 ،[5] وكذا المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المؤرخ في 2005/08/02 ، الذي يحدد كيفية إيداع العلامات وتسجيلها ، ومن بين أحكامه الجديدة إلغاء التمييز المعمول به في القوانين السابقة للعلامات ، بين علامات المصنع والعلامات التجارية ، وعلامات الخدمة ، ففي ظل هذا القانون الجديد فالعلامات حرة في إنشائها دون فرضها بقوة القانون ودون تدخل الدولة في عملية إنشائها ومن جهة أخرى ضبط تعريف للعلامة في المادة الثانية ، ويكون المشرع بذلك قد ساهم في سد الثغرات الموجودة في تشريع العلامات السابقة ، وجاء هذا القانون منسجما مع أحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في الجزائر ، ونعني بها تحديدا اتفاقية باريس واتفاقية نيس ، كما أن أحكام هذا القانون لا تتعارض مع أحكام اتفاقية تريبس .[6]

ب : براءة الاختراع .

والمنظمة بموجب الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 2005/08/02 ، الذي يحدد كيفية إيداع براءات الاختراع وإصدارها ، وقد تضمن إصلاحات عميقة لقانون البراءات ، سدت بذلك الفراغات والثغرات الموجودة في المرسوم التشريعي 17/93 ، وتنطبق قواعد القانون الجديد مع مقتضيات تريبس من حيث الجوانب التالية :

- تكريس مبدأ المساواة في المعاملة بين الوطنين والأجانب في منح البراءة .
- تشديد الطابع الردعي لعقوبة جريمة التقليد برفع مدة الحبس من ستة أشهر الى سنتين .
- رفع مدة الحماية الى 20 سنة ، تبدأ من تاريخ إيداع طلب البراءة وفقا للمادة 03/27 من اتفاقية تريبس وبالتالي هناك تطابق .

ج : التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

والمنظمة بموجب الأمر رقم 08/03 المؤرخ في 2003/07/19 ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 276/05 المؤرخ في 2005/08/02 ، الذي يحدد كيفية إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها ، وجاء هذا القانون لسد النقص الذي كان موجودا في التشريع الجزائري لحقوق الملكية الصناعية ، خاصة وان هذه التصاميم لها أهمية بالغة في الاقتصاد الحديث حيث تشكل الالكترونيات الصغيرة عنصرا أساسيا في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سواء كانت الدوائر المتكاملة خطية أو رقمية .[7]

د: الرسوم والنماذج الصناعية .

والمنظمة بموجب الأمر رقم 87/66 المؤرخ في 1966/04/28 المتضمن تطبيق الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية .

هــ : تسميات المنشأ .

والمنظمة بموجب الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 1976/07/16 ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 121/76 المؤرخ في 1976/07/16 المتضمن كيفية تسجيل ونشر تسميات المنشأ ، و لم يعدل لأنه جاء مطابقا للاتفاقيات الدولية .

و : المنافسة غير المشروعة .

والمنظم بموجب القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

كما عرفتها اتفاقية باريس في المادة 02/10 منها على أنها "كل منافسة تتعارض مع العادات الشرفية في الشؤون الصناعية أو التجارية ".

إي أنها كل ممارسة منافية للممارسات التجارية التريهة والمبينة على قاعدة حسن النية، وتشمل عدة أنواع من الأعمال التي تشكل المنافسة غير المشروعة وهي:

- الأعمال التي تحدث لبسا بين السلع أو الخدمات وغيرها من السلع أو الخدمات.
- الأعمال المضللة.
- الأعمال التي تترع الثقة عن الغير.
- الأعمال المؤدية الى إفشاء الأسرار .
- أعمال التطفل والانتفاع المجاني من انجازات الغير .

ي : الأصناف النباتية الجديدة .

والمنظمة بموجب القانون رقم 03/05 المؤرخ في 2005/02/06 ، المتعلق بالبذور و الشتائل وحماية الحيازة النباتية .

وتمثل الأصناف النباتية الجديدة نوعا جديدا من أنواع حقوق الملكية الفكرية والتي تهدف الى توفير الحماية لأصحاب هاته الأصناف ومنحهم حق ملكية عليها .

ويتم حماية الأصناف النباتية الجديدة عبر ثلاثة أنواع من الحماية وهي :

- إما عن طريق نظام البراءات .
- إما عن طريق نظام خاص .
- وإما عن طريق الجمع ما بين هاتين الطريقتين .

وقد أجازت اتفاقية تريبس هاته الأنواع لحماية الأصناف النباتية الجديدة ولو انه من الناحية العملية تتجه الدول الى اعتماد تشريع خاص بحماية هذا النوع كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري .(8)

من خلال هذه المقارنة يمكن لنا أن القول بان المشرع الجزائري تعرض لجميع مواضيع الملكية الصناعية والتجارية المتعارف عليها دوليا، حتى وان لا يضم الاسم التجاري والشعار و الأسرار التجارية ضمن الملكية الصناعية إلا انه نظمها من خلال القانون التجاري الجزائري.

كما يمكن لنا إدراك المجهودات المبذولة من طرف السلطات العمومية لتوفير إطار تشريعي جزائري لحقوق الملكية الصناعية يستجيب لروح وأهداف كل الاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية تريبس والحرص على مطابقة القوانين الجزائرية لها .

2/– أسس ومبادئ التشريعات الجزائرية للملكية الصناعية

باستقرائنا للاتفاقيات الدولية نجد أنها كرست عدة مبادئ أساسية لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، فنجد أن المشرع الجزائري تبناها كلها و هي:

1/2– مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد ومن في حكمهم.

يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع الدول أعضاءه بالمزايا التي تمنحها حالياً أو قد تمنحها مستقبلاً قوانين تلك الدول لمواطنيها ، فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس طرق ووسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم بشرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين .

ويعامل بذات المعاملة رعايا الدول غير الأعضاء في الاتحاد بشرط:

1- إما أن يكونوا مقيمين على أرض إحدى الدول الأعضاء.

2- أو تكون لهم فيها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة.

2/2–حـــق الأولويــــــة .

- يتمتع بهذا الحق كل من أودع ــ قانوناً ــ طلباً للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعــة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة تجارية في إحدى دول الاتحاد ، كما يتمتع به خلفه من بعده ، وذلــك كله بالنسبة للإيداع في الدول الأخرى .
- ومواعيد الأولوية هي 12 شهراً لبراءة الاختراع ونماذج المنفعة ، وستة شهور للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية ، وتسرى هذه المواعيد ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الأول ولا يدخل يوم الإيــداع في حساب المدة ، كما يمتد الميعاد في حالة وقوع اليوم الأخير منه عطله رسمية .
- عبء الإثبات يقع على من يدعى أولوية طلب سابق، إذ عليه أن يحدد رقم هذا الإيداع.

3/2– جواز تجزئة طلب براءة الاختراع وأثره على حق الأولوية .

يجوز للطالب أن يجزئ طلب براءة الاختراع إلى عدد معين من الطلبات الجزئية في إحدى حالتين :

أ– إذا تبين من الفحص أن طلب البراءة يشتمل على أكثر من اختراع .

ب– من تلقاء نفسه .

وفي هاتين الحالتين يحتفظ الطالب بتاريخ الطلب الأول لكـــل طلـــب جزئي وكذا التمتع بحق الأولوية إن وجد.

4/2- استقلال البراءات التي يحصل عليها المخترع من دول مختلفة عن ذات الاختراع .

وذلك سواء كانت هذه الدول المختلفة أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد ، وأثر ذلك أن تكون البراءات التي تطلب خلال مدة الأولوية مستقلة من حيث أسباب البطلان والسقوط ومن حيث مدة الدوام العادية لهذه البراءات .

5/2- للمخترع الحق في ذكر أسمه بهذه الصفة في براءة الاختراع .

6/2- استحقاق البراءة وإبطالها وإسقاطها والترخيص الإجباري بإنتاج المنتجات محلها :

- لا يجوز رفض منح براءة اختراع، كما لا يجوز إبطال براءة اختراع استناداً إلى أن القانون الوطني يحد من بيع المنتج الذي تحميه براءة أو أنتج وفقاً لطريقة محمية ببراءة.
- لا يجوز إسقاط البراءة إذا استورد مالكها في دولة الحماية أشياء مصنعة في أية دولة عضو في الاتحاد .
- يجوز للدول أن تنص في تشريعاتها على منح تراخيص إجبارية لمواجهة التعسف في مباشرة الحق ألاستئثاري الناتج عن البراءة .
- إذا تبين أن الترخيص الإجباري لم يكن كافياً لتدارك التعسف جاز النص على سقوط البراءة ، على أنه لا يجوز اتخاذ أية إجراءات لإسقاط البراءة أو إلغائها قبل سنتين من منح الترخيص الإجباري .
- لا يجوز أن يكون الترخيص الإجباري إستئثاريا ، كما لا يجوز انتقاله إلا بخصوص جزء المشروع أو المحل التجاري الذي يستغل هذا الترخيص .
- لا يجوز طلب الترخيص الإجباري على سند من عدم الاستغلال للاختراع محل البراءة أو عدم كفاية هذا الاستغلال قبل انقضاء أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها أيهما أبعد ، ويرفض منح هذا الترخيص إذا اثبت صاحب البراءة أن توقفه يعود إلى أسباب مشروعة .

7/2- الاستثناءات على حقوق مالك البراءة .

استعمال المنتجات موضوع البراءة على ظهر السفن التابعة للدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد عند دخولها بصفة مؤقتة أو عرضية في مياهها بشرط أن يكون هذا الاستعمال قاصراً على احتياجات السفينة.

استعمال المنتجات موضوع البراءة في صنع أو تشغيل المركبات الجوية أو البرية التابعة للدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد أو في إنتاج قطع غيارها عند دخولها بصفة مؤقتة أو عرضية في الدولة المذكورة .[9]

8/2- الحماية المؤقتة في المعارض الدولية .

- تمنح دول الاتحاد حماية مؤقتة للاختراعات التي يمكن أن تكون موضوعاً لبراءات أو نماذج منفعة أو رسوم ونماذج صناعية وكذا العلامات التجارية وذلك عن المنتجات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا و التي تقام على إقليم أية دولة عضو .
- ولا يترتب على تلك الحماية امتداد المواعيد المتعلقة بحق الأولوية ، إذ يجوز لكل دولة ــ في حالة مطالبتها بحق الأولوية ــ أن تجعل سريان الميعاد يبدأ من تاريخ إدخال المنتج في المعرض ، مع حقها في أن تطلب ما تراه لازما من المستندات التي تثبت ذاتية المعروض وتاريخ إدخاله المعرض .

9/2–في الرسوم المقررة للمحافظة على حقوق الملكية الصناعية

تمنح الدول الأعضاء مهلة لا تقل عن ستة شهور لدفع الرسوم المقررة للمحافظة على حقوق الملكية الصناعية ، ويجوز لتلك الدول ــ بمقتضى تشريعاتها الوطنية ــ أن تلزم صاحب الحق في الملكية الصناعية أيا كانت مجالاتها أن يدفع رسماً إضافياً للمحافظة على هذه الحقوق .

10/2-قلب قاعدة عبء الإثبات في براءة الطريقة .

جاءت بهذا المبدأ اتفاقية تريبس، (10) التي نصت على انه إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع فان للسلطات القضائية صلاحية الأمر لمدعى عليه بإثبات أن طريقة تصنيع منتج مطابق تختلف عن الطريقة المشمولة بالبراءة.

وقد نصت على هذا المبدأ المادة 59 من الأمر رقم 07/03 المتعلق بالبراءات بقولها "بغض النظر عن أحكام الفقرة 02 من المادة 58 ، وحتى يثبت العكس يعتبر كل منتوج مطابق صنع بدون رضا صاحب البراءة منتجا حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة وذلك على الأقل في إحدى الحالتين الآتيتين :

- عندما يكون موضوع البراءة طريقة تتعلق بالحصول على منتوج جديد.
- عندما يوجد احتمال كبير بان المتوج المطابق حصل عليه بالطريقة التي تشمل البراءة وان صاحب البراءة لم يستطع برغم الجهود المبذولة شرح الطريقة المستعملة وفي هذه الحالة يمكن للجهة المختصة أن تأمر المدعى عليه بتقديم الأدلة التي تثبت أن الطريقة المستعملة للحصول على منتوج مطابق تختلف عن الطريقة التي تشملها البراءة " .

بعض الأحكام الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية، و العلامات التجارية:

(أ)– تحمى الرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد .

ولا يجوز أن تكون الحماية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية عرضة للسقوط بأية حال سواء لعدم الاستغلال أو لاستيراد أشياء مماثلة لتلك التي تشملها الحماية .

(ب)– أما العلامات التجارية :

- فيحدد التشريع الوطني في كل دولة من دول الاتحاد شروط إيداعها وتسجيلها، إلا أنه لا يجوز رفض طلب التسجيل لعلامة مودعة في دولة من دول الاتحاد من أحد رعاياها ، أو إبطال صحة هذا التسجيل استناداً إلى عدم إيداع العلامة أو تسجيلها أو تجديدها في دولة منشائها .
- و تعتبر العلامة المسجلة في دول عضو مستقلة عن العلامة المسجلة في دولة عضو أخرى حتى ولو كانت دولة المنشأ.
- تمنح مهلة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التسجيل لشطب العلامة التي تشكل نسخا أو تقليداً أو ترجمة لعلامة أخرى ، كما يجوز تحديد مهلة لا تستعمل تلك العلامة خلالها وذلك كله إذا كانت هذه العلامة المسجلة قد سجلت بحسن نية ، أما إذا كانت سجلت أو استعملت بسوء نية فلا يجوز تحديد أية مهلة لشطبها أو منع استعمالها .

ما لا يجوز تسجيله كعلامة .

- الشعارات الشرفية والإعلام وشعارات الدولة الأخرى والعلامات و الدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان ، والأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية التي تكون دولة أو أكثر من دول الاتحاد أعضاء فيها .

- التنازل عن العلامة جواز التنازل عن العلامة مع المشروع أو استقلالاً عنه ، فإذا كان التشريع الـوطني لدولـة عضو يشترط الاقتران فيكفى لصحة هذا التنازل أن تنتقل ملكية جزء المشروع القـائم في تلـك الدولـة إلى المتنازل إليه مع منحه حقا إستئثاريا في أن يصنع أو يبيع في الدولة المشار إليها المنتجات الـتي تحمـل العلامـة المتنازل عنها .
- علامة الخدمة تتعهد دول الاتحاد بحماية علامة الخدمة دون أن تكون ملتزمة بتسجيلها.
- العلامات الجماعية تتعهد دول الاتحاد بقبول إيداع وحمايـة العلامـات الجماعيـة الخاصـة بالكيانـات التي لا يتعارض وجودها مع دولة المنشأ حتى ولو لم تكن مالكة لمنشأة صناعية أو تجارية ، على أنه يجوز للدولة رفض منح الحماية لتلك العلامات إذا كانت تتعارض مع مصلحتها العامة .
- مصادرة المنتجات التي تحمل علامة تجارية بطريق غير مشروع وذلك عند الاستيراد في دول الاتحاد و التي يكون فيها لهذه العلامة حق الحماية القانونية ، وتوقع المصادرة أيضا في الدولة التي وضعت فيها العلامة بطريق غـير مشروع وفى الدول التي تم تصدير المنتج إليها ، وذلك كله بناء على طلب النيابة العامة أو السلطة المختصـة أو صاحب المصلحة ، ولا تسرى المصادرة على المنتجـات التي تمـر بطريق التجـارة العابرة . (11)

الخاتمة:

لقد مكنتنا هذه الدراسة من الوصول الى عدد من النتائج نذكر منها :

01/ إن المنهجية التشريعية التي اتبعها المشرع الجزائري مبنية على أساس معيار الإيديولوجية السائدة في الدولة .

02/ إن النظرة الحالية لواقع تشريعات وتنظيمات الملكية الصناعية تكشف عن الهوة الكائنة بين النصوص والممارسة وهو ما كان حجر عثرة في إطار مفاوضات الجزائر مع المنظمة العالمية للتجارة .

03/ إن الجزائر تمكنت من تعزيز الإطار القانوني الخاص بحماية الملكية الصناعية ، حيث أن القوانين المنظمة لها مسايرة للمعايير الدولية .

ونظرا إلى أن الوقت الراهن أصبح يتميز بالاحترافية في كل المجالات ، فلا مناص لنا لا إتباع ركب الدول المتقدمة التي قطعت أشواطا كبيرة في هذا المجال .

الهوامش :

1- صلاح الدين مرسي، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، 1988م، ص150.

2 -الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة الثالثة، المؤرخة في 25 فيفري 1966م، العدد 16، ص198، المحتوية على الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966م، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1883م، المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

3 - الأمر رقم 02/75 مكرر مؤرخ في 1975/01/09 بشان اتفاقية ستوكهو لم لإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، المؤرخة في 08 ديسمبر 1993، المحتوية على المرسوم التنفيذي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق ببراءة الاختراع، ص:04 .

-5 الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2003 .

6 -عجة الجيلاني، أزمات حقوق الملكية الفكرية ،دار الخلدونية ، الطبعة الأولى ، الجزائر 2012 ،ص 113 .

7 - نوري محمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الصناعية ، دار وائل للنشر ،عمان،2005 ، ص244 .

8 -انظر المادة 27 من اتفاقية تريبس .

9 - السيد حسن البدراوي ، الإطار القانوني الدولي لحماية الملكية الصناعية ، ندوة الويبو عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين ،عمان 2004 .

10 - انظر المادة 34 من اتفاقية تريبس .

- 11 السيد حسن البدراوي ، المرجع السابق .

المصادر والمراجـــع :

أولا : المصادر .

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة الثالثة، المؤرخة في 25 فيفري 1966م، العدد 16، ص198، المحتوية على الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966م، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1883م، المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة العاشرة، العدد 29، صادرة بتاريخ 10 أفريل سنة 1973 ، المحتوية على أول أمر يتعلق بتنظيم قانون حق المؤلف تحت رقم 73-14 المؤرخ في 29 صفر 1393هـ الموافق لـ 03 أفريل 1973.

3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، المؤرخة في 11 سبتمبر 1973، المحتوية على المرسوم التنفيذي رقم 73-46 المؤرخ في 25 جويلية 1973م،المتضمنة الأمر المتعلق بإحداث الديوان الوطني لحق المؤلف .O.N.D.A.

4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، المؤرخة في 14 فيفري 1975، المحتوية على الأمر رقم 75-2 مكرر مؤرخ في 09 جانفي 1975، المتعلق بالمصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في ستوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967 .

5- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، المؤرخة في 08 ديسمبر 1993، المحتوية على المرسوم التنفيذي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق ببراءة الاختراع .

6- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد13، المؤرخة في 12 مارس 1997م، المحتوية على الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997م المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

7-اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1883م، المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

8-اتفاقية برن لسنة 1886 المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية .

9- اتفاقية تريبس لسنة 1994 المنعقدة بمراكش المغربية .

10- الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات .

11- الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءة الاختراع .

12- الأمر رقم 08/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

13- الأمر رقم 87/66 المؤرخ في 1966/04/28 المتضمن تطبيق الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم النماذج الصناعية .

14- الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسميات المنشأ .

15- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

16- القانون رقم 03/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالبذور الشتائل وحماية الحيازة النباتية .

ثانيا : المراجع

1/- الكتب

1- صلاح الدين مرسي، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، 1988م.

2- عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية ،دار الخلدونية ، الطبعة الأولى ، الجزائر 2012 .

3- نوري محمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الصناعية ، دار وائل للنشر ،عمان،2005 .

2/- المطبوعات

- السيد حسن البدراوي ،الإطار القانوني الدولي لحماية الملكية الصناعية ،ندوة الويبو عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين ، عمان 2004